

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 570 لسنة
1989 م باعادة تشكيل لجان شئون العاملين
بالبلديات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 8
السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (570) لسنة 1989 م
بإعادة تشكيل لجان شئون العاملين بالبلديات

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
 وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية .
 وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1989 م بشأن إعادة تنظيم
 اللجان الشعبية ،
 وعلى لائحة تنظيم البلديات ،
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 13 جماد الآخر 1398 و . ر
 الموافق 1989/4/29 م ، بشأن تشكيل لجان شئون الموظفين باللجان الشعبية
 العامة في البلديات .
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس بمذكرته رقم (3)
 لسنة 1989 م المؤرخة في 20 ذي القعدة 1398 و . ر الموافق 1989/6/4 م .
 وعلى موافقة لجنة الامناء المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة
 الثامن لعام 1989 م .

قررت

مادة (1)

يعاد تشكيل لجان شئون العاملين بالبلديات ، وذلك على النحو التالي : -

- 1 - الكاتب العام رئيسا
- 2 - عضو قانوني عضوا
- 3 - مندوب عن اللجنة الشعبية للخزانة
لاتقل درجته الوظيفية عن الحادية عشرة
- 4 - مندوب عن اللجنة الشعبية للتكوين والتدريب المهني
لاتقل درجته الوظيفية عن الحادية عشرة
- 5 - مدير مكتب الشئون العامة باللجنة الشعبية للبلدية او من
يقوم مقامه امينا لسر اللجنة

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 4 محرم 1399 و.ر
الموافق : 1989/8/6 م